

221 من 691 | شرح اقتضاء الصراط المستقيم | جواز شهود

السوق | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم اقتضاء

الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم. لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - [00:00:00](#)

ادت مائة واثنان وعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين. ايها مستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واهلا وسهلا بكم الى حلقة جديدة في برنامج - [00:00:23](#)

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام احمد ابن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله يشرح الكتاب في هذه

الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. في مطلع لقاءنا نرحب

بشيخنا الكريم - [00:00:40](#)

حياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم تقدم معنا جواب الامام احمد رحمه الله عن شهود اعياد شهود السوق زمن اعياد

الكفار ولا زال شيخ المؤلف رحمه الله في بيان - [00:01:00](#)

ما يحتمله جواب الامام احمد قال هنا رحمه الله فما اجاب به احمد من جواز شهود السوق فقط للشراء منها من غير دخول الكنيسة

فيجوز لان ذلك ليس فيه شهود منكر ولا اعانة على معصية. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على

نبينا محمد - [00:01:17](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين في في جواب الامام احمد رحمه الله لمن سأله عن دخول السوق للبيع والشراء في ايام اعياد النصرى

بيع ما يفعلونه من ذبايح والملابس وغير ذلك - [00:01:38](#)

والشراء منهم ظاهر جواب الامام احمد ترخيص في ذلك بيعا وشراء بناء على الاصل في البيع والشراء وان كان يحتمل قال الشيخ

وهو اقوى انه اجاز الشراء فقط دون البيع - [00:02:06](#)

والفرق بينهما ظاهر لان البيع فيه تمكين لهم واعانة لهم توفير في توفير المواد. نعم. التي يستخدمونها لاقامة العيد. نعم.

واما منهم ففيه اضعاف لهم وسحب لامكانياتهم فيجوز الشراء - [00:02:27](#)

الشراء لا بأس به لكن اما البيع عليهم فهذا محل احتمال في جواب الامام احمد رحمه الله نعم قال لان ذلك اي الشرا فقط ليس فيه

شهود منكر ولا اعانة على معصية - [00:02:50](#)

نعم الانتفاع المحظور فيه ليس فيه شهود منكر وهو الدخول على كنائسهم وبيعتهم ولا اعانة على معصية ولا اعانة على معصية بل

فيه اضعاف للمعصية بسحب الامكانيات التي معهم وشرائها منهم. نعم. لان نفس الابتلاء منهم جائز. نعم. ولا اعانة فيه على المعصية

بل فيه ابتاعه يعني الشراء. نعم - [00:03:06](#)

بل به صرف لما لعلهم يبتاعونه لعيدهم عنهم. نعم فيه سحب يعني سحب لامكانياتهم. نعم. فيكون فيه قليل الشر. نعم

وقد كانت اسواق في الجاهلية كان المسلمون يشهدونها - [00:03:29](#)

وشهد بعضها النبي صلى الله عليه وسلم. اي اعياد للمشركين يعني في اول الاسلام كما هو معروف سوق عكاظ سوق مجنة وذئ

المجاز كانوا يحضرونها بالمواشي وغيرها ويبيعون ويشترون وينشدون القصائد - [00:03:45](#)

وغير ذلك من مواسمهم كان المسلمون يحضرون بعد بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على انه لا بأس بالبيع والشراء حتى في ايام الجاهلية نعم. ومن هذه الاسواق ما كان يكون في مواسم الحج. نعم. ومنها ما كان يكون لاعياد باطلة - [00:04:06](#) نعم وايضا فان اكثر ما في السوق ان يباع فيها ما يستعان به على المعصية نعم فهو كما لو حضر الرجل سوقا يباع فيها السلاح لمن يقتل به معصوما او العصير لمن يخمره - [00:04:28](#)

فحضرها الرجل ليشتري منها بل هذا اجود. كما ذكرنا ان هذا فيه تقليل لشهرهم لانه يسحب لانه يسحب المواد التي يستعينون بها على باطلهم. نعم فمثلا يكون في الاسواق اناس يشترون السلاح لظرب المسلمين - [00:04:45](#)

فيحظر مسلم ويشتري الاسلحة لاجل الا يتمكن هؤلاء من نعم لا يتمكنون من التسلح فيه اسواق يباع فيها العنب فيشتريها ناس يصنعونها خمرا فيشتريها المسلم من اجل منع تخميرها فهذا فيه مصالح - [00:05:08](#)

دينية وهي تقليل الشر نعم. قال بل هذا اجود لان البائعة في هذه السوق ذمي. وقد اقروا على هذه المبايعه هم اقروا على شرب الخمر وعلى نعم وعلى اعيادهم يعني المسلمون اقروهم بموجب العهد والذمة - [00:05:32](#)

فهم يصنعون هذه الاشياء ويخلى بينهم وبينها لكن المسلم لا يعينهم عليها فلا يبيع عليهم من السلع ما يستخدمونه في هذه الاعياد او يضيع عليهم العنب ليتخذه خمرا لانهم يشربون الخمر مستحلون له. نعم - [00:05:53](#)

ثمان الرجل لو سافر الى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا كما دل عليه حديث تجارة ابي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض الشام وهي دار حرب - [00:06:16](#)

والشراء منهم في ايام اعيادهم مثل ما كان المسلمون يسافرون لدار الحرب. وهي دار الكفار التي ليس بيننا وبينهم عهد التي اعلنا عليهم الحرب فيها هذا لا يمنع الاتجار الاتجار من بلاد الكفار لان هذا لمصالح المسلمين - [00:06:30](#)

فيجوز للمسلم ان يسافر الى بلاد الحرب ليشتري منها البضائع والسلع وليس في ذلك حرج وكان وكان الصحابة يسافرون لهذا الغرض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان الشراء منهم - [00:06:54](#)

انه وان كان في ايام اعيادهم ان هذا لا بأس به بناء على الاصل من حل البيع والشراء ولان هذا فيه سحبا اه لقدراتهم واضعافا لامكانياتهم نعم. وحديث عمر رضي الله عنه - [00:07:15](#)

واحاديث اخر بسطت القول فيها في غير هذا الموضوع نعم. مع انه لابد ان تشتمل اسواقهم على بيع ما يستعان بها على المعصية نعم مع انه لابد ان تشتمل اسواقهم على بيع ما يستعان به على المعصية - [00:07:34](#)

العبارة ذكر دليلا قال كما دل عليه حديث تجارة ابي بكر رضي الله عنه وحديث عمر الى بلاد الحرب الى بلاد وحديث عمر رضي الله عنه واحاديث اخرى بسطت القول فيها في غير هذا الموضوع. نعم. مع انه لابد ان تشتمل اسواقهم على بيع ما يستعان به على المعصية. يعني ان ذلك لا يكون - [00:07:51](#)

ابو بكر يسافر الى بديار الحرب ليشتري السلع ويبيع ويشتري لانه رضي الله عنه كان تاجرا ما ان اسواق الكفار قد يكون فيها ما يستعينون به على الاضرار بالمسلمين ولم يمنع هذا ان يسافر المسلم لشراء - [00:08:12](#)

البضائع منهم لان الله احل البيع نعم هذي جزئية يا شيخ يختلف فيها كثير من الناس يعني ما يظنون يريدون امه اسود ولا ابيض لا يبيع ولا يشتري منهم ولا واو عد منهم وقيل انه منهم هذا غلو في في الولا والبراء - [00:08:32](#)

الولا والبراء مطلوب مطلوبان. نعم. لكن بعض الناس يغلون فيظنون ان البراءة منهم تشمل تحريم المعاملة. مطلقا. مطلقا ولا ايباع منهم ولا يشتري منهم ولا يوفى لهم بالعهد وتستباح دماءهم المعاهدين والمستأمنين هذا غلو في البراء والعياذ بالله - [00:08:50](#)

فالبراء معناه ان تبغضهم في قلبك والا تناصرهم على باطلهم واما البيع والشراء والاحسان ايضا الى من لم يسيء الى المسلمين يحسن اليهم لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين - [00:09:13](#)

اه ولم يخرجوه ولم يخرجوكم من دياركم عن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم - [00:09:32](#)

فبعض الناس خصوصا الغلاة يغفلون في البراءة من الكفار حتى يحرموا المباح والتعامل معهم فيما اباح الله والاحسان اليه. اليهم اذا احسنوا الى المسلمين فهذا من الجهل في حدود الله عز وجل - [00:09:48](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فاما بيع المسلمين لهم في اعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك او اهداء ذلك لهم فهذا فيه نوع اعانة على اقامة عيدهم المحرم. نعم هذا هو الرأي الثاني في جواب الامام احمد انه انما اجاز الشراء منهم - [00:10:11](#)

ولم يجز البيع عليهم لما في البيع عليهم من تقويتهم وتمكينهم من فعل باطلهم نعم فهذا فيه الفرق بين البيع عليهم والشراء منهم. قال فهذا فيه نوع اعانة على اقامة عيدهم المحرم. اي ومن هذا الوجه يحرم البيع عليهم. نعم. وهو مبني على اصل - [00:10:35](#)

وهو ان بيع الكفار عبا او عصيرا يتخذونه خمرا لا يجوز. هذا في كتب الفقه يقولون البيوع المنهي عنها ولا يباع السلاح في الفتنة ولا يباع العصير على من يتخذه خمرا خمرا - [00:11:00](#)

لان هذا سد لوسائل الحرام الوسائل التي تفضي الى محرم تكون محرمة وان كان اصلها مباحا. فما يفضي الى الحرام فهو حرام فبيوع العنب على من يتخذه خمرا وبيع السلاح على من يقطع به الطريق او يسفك به دماء المسلمين هذا حرام - [00:11:16](#) نعم. وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحا يقاتلون به مسلما. نعم هذا تنظير فكذلك لا يجوز ان يباع عليهم سلع يستعملونها في اعيادهم نعم. وقد دل حديث عمر رضي الله عنه - [00:11:42](#)

في اهداء الحلة السيرة الى اخ له بمكة مشرك على جواز بيعهم الحرير لان الحرير مباح في الجملة نعم عمر رضي الله عنه اهدى الى اخ له كافر في مكة - [00:11:58](#)

حلة سيرة والحلة نوع من اللباس والسيارة يعني فيها حرير مثل السيور فيها حرير مثل السيور منسوج معها والحرير حرام على الرجال الحرير الخالص حرام على الرجال ومع هذا اهدى عمر لان الكفار يلبسون الحرير - [00:12:13](#) فاهدى اليه عمر وهو لم يلبسها لانه مسلم والمسلم ممنوع من لبس الحرير او ما فيه حرير ظاهر فاذا لم تجز للمسلم جاز له ان يهديها للكافر الذي يلبسها هي كذلك البيع عليهم من هذا النوع - [00:12:36](#)

فبياع عليهم اذا الحرير الذي يلبسه الرجال كما يهدى اليهم الحرير الذي يلبسه الرجال على ان مسألة الحرير تختلف عن غيرها ففيها تفاصيل. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله دل على جواز بيعهم الحرير لكن الحرير مباح في الجملة. مباح في الجملة يعني في كثير من الصور ما عدا - [00:12:56](#)

فهو مباح للنساء مباح لبسه للنساء مباح لبسه للمرضى الذين يجدون في اه لبسه شفاء او علاجا مباح لبسه وقت الحرب للوقاية من السلاح فالحرير يباح في احوال وليس مثل الخمر ومثل غيره من المحرمات مطلقا. نعم. قال وانما يحرم الكثير منه على بعض الادميين. نعم. ولهذا جاز التداوي به في - [00:13:20](#)

في اصح الروايتين. يعني لبسه للمريض والذي به حكة او جرب نعم رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. ولم يجز بالخمر بحال. الخمر لا يجوز التداوي بها في حال. لانه داء - [00:13:52](#)

ولهذا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم انه يصنعها للدواء يعني هل يجوز له ان يصنعها للدوا لا للشرب - [00:14:07](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اما انها داء وليست دواء بدواء فالخمر لا يجوز التداوي به مطلقا ولا يجوز تصنيعه للدواء مطلقا لانه داء رجس من عمل الشيطان نعم بخلاف الحرير - [00:14:20](#)

فانه يباح في الجملة وان حرم في بعض الصور نعم وجازت صنعة اي الحرير في الاصل والتجارة فيه. الخمر لا تجوز صناعته ولا التجارة فيه. نعم فهذا الاصل فيه اشتباه. نعم. فان قيل بالاحتمال الاول في كلام احمد جوز ذلك. يعني انه يجوز البيع والشراء لهم في ايام اعيادهم. نعم - [00:14:40](#)

او يجوز الشراء فقط. نعم. وعن احمد في جواز حمل التجارة الى ارض الحرب روايتان منوصتان نعم اذا كان حمل التجارة الى ارض الحرب فيه تقوية للكفار على المسلمين هذا يمنع - [00:15:03](#)

اما اذا لم يكن فيه تقوية فلا مانع من ذلك نعم وعن احمد في جواز حمل التجارة الى ارض الحرب روايتان منوصتان. نعم. انه يجوز او لا يجوز. نعم. يجوز بناء على الاصل - [00:15:19](#)

وهو ان الله احل البيع وبعض الصحابة كان يسافر للتجار الى بلاد الحرب كما سبق هذا رأي والرأي الثاني انه لا يجوز نعم جزاك الله خير ودنا نقف شوي عند هذا يا شيخ نسألك اولاً اذا جاء روايتان - [00:15:35](#)

عن مثل احمد رحمه الله او عن عالمين مختلفين فاولاً بايهما نأخذ ما يقوم عليه الدليل من اقوال العلماء احمد وغيره اذا اختلفت الرواية عن احمد او جاء رأيان عن عالمين - [00:15:51](#)

مختلفين فاننا نأخذ من اقوالهم ما يقوم عليه الدليل قال تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلاً وليس الامر كما يقوله بعض الجهال - [00:16:06](#)

او بعض اهل الاهواء اننا نأخذ ما يوافق مصالح الناس وما يوافق رغبات الناس وما يوافق هوى النفس هذا لا يجوز اذا كان مخالفاً للدليل فلا يجوز ان نأخذ به - [00:16:28](#)

نعم. احسن الله اليكم يا شيخ. قال رحمه الله فيها روايتان منوصتان عن احمد فقد يقال بيعها لهم في العيد كحملها الى دار الحرب. يعني يحرم؟ نعم. فان حمل الثياب والطعام الى ارض الحرب فيه اعانة على دينه - [00:16:44](#)

الجملة. نعم. واذا منعنا منها الى ارض الحر فهنا اولى. اي نعم. واكثر اصوله ونصوصه تقتضي المنع من ذلك. نعم. هذا ترجيح لانه لا يجوز البيع عليهم في اعيادهم اما الشراء منهم فلا بأس. نعم. لكن هل هو منع تحريم او تنزيه؟ مبني على ما سيأتي - [00:17:00](#)

ان المنع قد يكون للتحريم وهو ما يأنم فاعله ويعاق وهو ما يأنم فاعله ويثاب تاركه هذا التحريم اما التنزيه فهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله. نعم قال وقد ذكر عبد الملك ابن حبيب ان هذا مما اجتمع - [00:17:19](#)

على كراهته. سمع. مما اجتمع على كراهته. وصرح بان مذهب ما لك ان ذلك حرام. يعني البيع عليهم في اعيادهم. نعم انه مكروه عند مالك نعم وقال عبد الملك ابن حبيب في الواضحة كره مالك اكل ما ذبح النصراني لكنائسهم. نعم. ونهى عنه من غير تحريم - [00:17:43](#)

نعم الله جل وعلا اباح لنا طعام اهل الكتاب وهو ذبائهم فقال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد بطعامهم ذبائهم اما الطعام غير الذبائح فهذا مباح بين اهل الكتاب وغيرهم كالبر والرز - [00:18:03](#)

وغير ذلك والخطرات الذي ليس فيه زكاة هذا مباح من كل احد ان ماء الذبائح ذبائح المشركين لا تحل. ذبائح الكفار لا تحل واما ذبائح اهل الكتاب فهي حلال اذا ذبحوها على الطريقة الشرعية. هذا بالاجماع - [00:18:22](#)

بقي اذا ذبحوها لمناسبتهم ولاعيادهم. فهل نأكل منها؟ ان اخذنا بعموم قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وان اخذنا بمبدأ عدم الاعانة على الباطل فانه يحرم. نعم احسن الله اليكم شيخنا وجزاكم خيراً. ايها المستمعون الكرام انه لنا في نهاية هذه الحلقة من اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم - [00:18:44](#)

مع صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه في الختام تحية مهندس الصوت زميلي عبدالله السلولي حتى نلتقاكم في الحلقة القادمة ان شاء الله - [00:19:14](#)

نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:19:30](#)